/ قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله : ٢٧/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

فَصْـــل

فى «زيارة بيت المقدس» ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»، وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد وأبى هريرة، وقد روى من طرق أخرى[١]، وهو حديث مستفيض / متلقى ٢٧/٦ بالقبول، أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق.

واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه، كالصلاة، والدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، والاعتكاف. وقد روى من حديث رواه الحاكم فى صحيحه: «أن سليمان ـ عليه السلام ـ سأل ربه ثلاثًا: ملكًا لا ينبغى لأحد من بعده، وسأله حكمًا يوافق حكمه، وسأله أنه لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غُفِرَ له»[٢]، ولهذا كان ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ يأتى إليه فيصلى فيه ولا يشرب فيه ماء؛ لتصيبه دعوة سليمان لقوله: «لا يريد إلا الصلاة فيه»، فإن هذا يقتضى إخلاص النية فى السفر إليه، ولا يأتيه لغرض دنيوى ولا بدعة.

وتنازع العلماء فيمن نذر السفر إليه فى الصلاة فيه أو الاعتكاف فيه: هل يجب عليه الوفاء بنذره؟ على قولين مشهورين، وهما قولان للشافعى:

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٩٥) عن أبى سعيد الخدرى، ومسلم فى الحج (١٣٣٩/ ١٣٩٧/ ٥١١)عن أبى هريرة.

(٢) الحاكم فى المستدرك ١/ ٣٠، ٣١ وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى.

أحدهما: يجب الوفاء بهذا النذر، وهو قول الأكثرين، مثل مالك، وأحمد بن حنبل، وغيرهما.

والثانى: لا يجب، وهو قول أبى حنيفة، فإن من أصله أنه لا يجب النذر إلا ما كان جنسه واجبًا بالشرع، فلهذا يوجب نذر /الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة، فإن جنسها واجب بالشرع ولا يوجب نذر الاعتكاف، فإن الاعتكاف لا يصح عنده إلا بصوم، وهو مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. ٢٧/٧

وأما الأكثرون، فيحتجون بما رواه البخارى فى صحيحه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من نذر أن يُطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يَعْصى الله فلا يَعْصه»[(١)]. فأمر النبى ﷺ بالوفاء بالنذر لكل من نذر أن يطيع الله، ولم يشترط أن تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع، وهذا القول أصح.

وهكذا النزاع لو نذر السفر إلى مسجد النبى ﷺ، مع أنه أفضل من المسجد الأقصى. وأما لو نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة، وجب عليه الوفاء بنذره باتفاق العلماء.

والمسجد الحرام أفضل المساجد، ويليه مسجد النبى ﷺ، ويليه المسجد الأقصى، وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «صَلاةٌ فى مسجدى هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»[(٢)].

والذى عليه جمهور العلماء: أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل منها فى مسجد النبى ﷺ، وقد روى أحمد والنسائى وغيرهما /عن النبى ﷺ: «إن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»[(٣)]. وأما فى المسجد الأقصى، فقد روى أنها بخمسين صلاة، وقيل: بخمسمائة صلاة[(٤)]، وهو أشبه. ٢٧/٨

ولو نذر السفر إلى قبر الخليل ـ عليه السلام ـ أو قبر النبى ﷺ، أو إلى «الطور»، الذى كلم الله عليه موسى ـ عليه السلام ـ أو إلى جبل حراء الذى كان النبى ﷺ يتعبد فيه وجاءه الوحى فيه، أو الغار المذكور فى القرآن، وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

(٢) البخارى فى فضل الصلاة فى مكة (١١٩٠)، ومسلم فى الحج (١٣٩٤/ ٥٠٥)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) النسائى فى المساجد (٦٩١) عن ميمونة بلفظ: «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٣) عن أنس بن مالك، وأحمد ٣/ ٣٤٣ عن جابر، وضعفه الألبانى.

(٤) ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٣) عن أنس بن مالك، وضعفه الألبانى.

إلى بعض الأنبياء والمشائخ، أو إلى بعض المغارات، أو الجبال، لم يجب الوفاء بهذا النذر، باتفاق الأئمة الأربعة، فإن السفر إلى هذه المواضع منهى عنه؛ لنهى النبى ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[1]. فإذا كانت المساجد التى هى من بيوت الله التى أمر فيها بالصلوات الخمس قد نهى عن السفر إليها، حتى مسجد قباء الذى يستحب لمن كان بالمدينة أن يذهب إليه، لما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ؛ أنه كان يأتى قباء كل سبت راكبًا وماشيًا[2]. وروى الترمذى وغيره أن النبى ﷺ قال: «من تطهر فى بيته فأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه، كان له كعمرة». قال الترمذى: حديث حسن صحيح[3].

/ فإذا كان مثل هذا ينهى عن السفر إليه ، وينهى عن السفر إلى الطور المذكور فى القرآن، وكما ذكر مالك المواضع التى لم تبن للصلوات الخمس؛ بل ينهى عن اتخاذها مساجد، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال فى مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد» ـ يحذر ما فعلوا ـ قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا[4]. وفى صحيح مسلم وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[5]؛ ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون إلى شىء من مشاهد الأنبياء لا مشهد إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ ولا غيره، والنبى ﷺ ليلة المعراج صلى فى بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك فى الحديث الصحيح ولم يصل فى غيره . وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج أنه صلى فى المدينة، وصلى عند قبر موسى ـ عليه السلام ـ وصلى عند قبر الخليل، فكل هذه الأحاديث مكذوبة موضوعة. ٢٧/٩

وقد رَخّص بعض المتأخرين فى السفر إلى المشاهد، ولم ينقلوا ذلك عن أحد من الأئمة ولا احتجوا بحجة شرعية.

---

(١) سبق تخريجه ص٧ .

(٢) البخارى فى فضل الصلاة فى مكة والمدينة (١١٩١)، ومسلم فى الحج (١٣٩٩/ ٥٢١).

(٣) الترمذى فى الصلاة (٣٢٤)، والنسائى فى المساجد (٦٩٩) عن أسيد بن ظُهير، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٢) عن سهل بن حنيف.

(٤) البخارى فى الجنائز (١٣٩٠) ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩ / ١٩) .

(٥) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢/ ٢٣) .

/ فَصْـل ٢٧/١٠

والعبادات المشروعة فى المسجد الأقصى هى من جنس العبادات المشروعة فى مسجد النبى ﷺ وغيره من سائر المساجد إلا المسجد الحرام، فإنه يشرع فيه زيادة على سائر المساجد بالطواف بالكعبة، واستلام الركنين اليمانيين، وتقبيل الحجر الأسود، وأما مسجد النبى ﷺ والمسجد الأقصى وسائر المساجد، فليس فيها ما يطاف به، ولا فيها ما يتمسح به، ولا ما يُقَبّل، فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبى ﷺ، ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، ولا بصخرة بيت المقدس، ولا بغير هؤلاء، كالقبة التى فوق جبل عرفات وأمثالها، بل ليست فى الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة.

ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع؛ فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة، فإن النبى ﷺ لما هاجر من مكة إلى المدينة صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهرًا إلى بيت المقدس، فكانت قبلة المسلمين هذه المدة، ثم إن الله حَوَّل القبلة إلى الكعبة، وأنزل الله فى ذلك القرآن /كما ذكر فى سورة البقرة[1]، وصلى النبى ﷺ والمسلمون إلى الكعبة، وصارت هى القبلة وهى قبلة إبراهيم، وغيره من الأنبياء[2]. ٢٧/١١

فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلى إليها، فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، مع أنها كانت قبلة لكن نُسخ ذلك، فكيف بمن يتخذها مكانًا يطاف به كما يطاف بالكعبة؟! والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله بحال، وكذلك من قصد أن يسوق إليها غنمًا أو بقرًا ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل، وأن يحلق فيها شعره فى العيد، أو أن يسافر إليها ليعرف بها عشية عرفة، فهذه الأمور التى يشبه بها بيت المقدس فى الوقوف والطواف والذبح والحلق من البدع والضلالات، ومن فعل شيئًا من ذلك معتقدًا أن هذا قربة إلى الله، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كما لو صلى إلى الصخرة معتقدًا أن استقبالها فى الصلاة قربة كاستقبال الكعبة؛ ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين فى مقدم المسجد الأقصى.

---

(١) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآيات: ١٤٢ - ١٥٠.

(٢) البخارى فى التفسير (٤٤٨٦)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٥/ ١١)، والنسائى فى القبلة (٧٤٢)، كلهم عن البراء بن عازب.

فإن المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذى بناه سليمان ـ عليه السلام، وقد صار بعض الناس يسمى الأقصى المصلى الذى بناه عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى مقدمه، والصلاة فى هذا المصلى الذى بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة فى سائر المسجد؛ فإن عمر بن الخطاب لما / فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة؛ لأن ٢٧/١٢
النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون إليها، فأمر عمر ـ رضى الله عنه ـ بإزالة النجاسة عنها، وقال لكعب الأحبار: أين ترى أن نبنى مصلى المسلمين؟ فقال: خلف الصخرة، فقال: يا بن اليهودية، خالطتك يهودية، بل أبنيه أمامها، فإن لنا صدور المساجد. ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة فى المصلى الذى بناه عمر، وقد روى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه صلى فى محراب داود.

وأما الصخرة فلم يصلى عندها عمر ـ رضى الله عنه ، ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة، بل كانت مكشوفة فى خلافة عمر وعثمان وعلى ومعاوية ويزيد ومروان، ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام، ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة، كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير، فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة، وكساها فى الشتاء والصيف، ليرغب الناس فى زيارة بيت المقدس، ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير، وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبلة منسوخة، كما أن يوم السبت كان عيدًا فى شريعة موسى ـ عليه السلام ـ ثم نسخ فى شريعة محمد ﷺ بيوم الجمعة[1]، فليس للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الأحد بعبادة كما تفعل اليهود / والنصارى، وكذلك الصخرة إنما يعظمها ٢٧/١٣
اليهود وبعض النصارى.

وما يذكره بعض الجهال فيها من أن هناك أثر قدم النبى ﷺ، وأثر عمامته، وغير ذلك، فكله كذب، وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب. وكذلك المكان الذى يذكر أنه مهد عيسى ـ عليه السلام ـ كذب، وإنما كان موضع معمودية النصارى. وكذا من زعم أن هناك الصراط والميزان، أو أن السور الذى يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبنى شرقى المسجد. وكذلك تعظيم السلسلة، أو موضعها ليس مشروعًا.

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٥٦/ ٢٢)، والنسائى فى الجمعة (١٣٦٨)، كلاهما عن أبى هريرة.

فَصْـــل

وليس فى بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى، لكن إذا زار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم عليهم ـ كما كان النبى ﷺ يعلم أصحابه ـ فحسن، فإن النبى ﷺ كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[1].

فَصْـــل / ٢٧/١٤

وأما زيارة معابد الكفار مثل الموضع المسمى «بالقُمَامة» أو «بيت لحم» أو «صهيون» أو غير ذلك، مثل «كنائس النصارى»، فمنهى عنها. فمن زار مكانًا من هذه الأمكنة معتقدًا أن زيارته مستحبة، والعبادة فيه أفضل من العبادة فى بيته، فهو ضال، خارج عن شريعة الإسلام يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وأما إذا دخلها الإنسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها، فللعلماء فيها ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره، قيل: تكره الصلاة فيها مطلقًا، واختاره ابن عقيل، وهو منقول عن مالك. وقيل: تباح مطلقًا. وقيل: إن كان فيها صور نهى عن الصلاة وإلا فلا، وهذا منصوص عن أحمد وغيره، وهو مروى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وغيره، فإن النبى ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة»[2]، ولما فتح النبى ﷺ مكة كان فى الكعبة تماثيل، فلم يدخل الكعبة حتى محيت تلك الصور[3]. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى الجنائز (٩٧٤/ ١٠٣)، والنسائى فى الجنائز (٢٠٤٠)، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٤٧)، كلاهما عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وأحمد ٦/ ٧٦، ٧٧، ١١١ عن عائشة.

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٢٤) عن عائشة، ومسلم فى اللباس والزينة (٢١٠٦/ ٨٣)، والترمذى فى الأدب (٢٨٠٤)، وكلاهما عن أبى طلحة. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود فى اللباس (٤١٥٢)، والنسائى فى الطهارة (٢٦١)، والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٨٤، كلهم عن على.

(٣) البخارى فى المغازى (٤٢٨٨) وفى الأنبياء (٣٣٥٢)، وأبو داود فى المناسك (٢٠٢٧)، وأحمد ١/ ٣٣٤، ٣٦٥، كلهم عن ابن عباس.

فَصْـل

٢٧/١٥ وليس ببيت المقدس مكان يسمى «حرمًا» ولا بتربة الخليل، ولا / بغير ذلك من البقاع إلا ثلاثة أماكن: أحدها: هو حرم باتفاق المسلمين، وهو حرم مكة ـ شرفها الله تعالى. والثاني: حرم عند جمهور العلماء، وهو حرم النبى ﷺ من عير إلى ثور[١]، بريد فى بريد[٢]، فإن هذا حرم عند جمهور العلماء كمالك، والشافعى، وأحمد وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبى ﷺ[٣]. والثالث: «وج» وهو واد بالطائف، فإن هذا روى فيه حديث رواه أحمد فى المسند[٤]، وليس فى الصحاح، وهذا حرم عند الشافعى؛ لاعتقاده صحة الحديث، وليس حرمًا عند أكثر العلماء، وأحمد ضعف الحديث المروى فيه فلم يأخذ به. وأما ما سوى هذه الأماكن الثلاثة، فليس حرمًا عند أحد من علماء المسلمين، فإن الحرم: ما حرم الله صيده ونباته، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجًا عن هذه الأماكن الثلاثة.

فَصْـل

وأما زيارة بيت المقدس، فمشروعة فى جميع الأوقات، ولكن لا ينبغى أن يؤتى فى الأوقات التى تقصدها الضلال، مثل وقت عيد النحر، فإن كثيرًا من الضُّلال يسافرون إليه ليقفوا هناك، والسفر إليه لأجل التعريف به معتقدًا أن هذا قربة، محرم بلا ريب، وينبغى ألا يتشبه بهم، ولا يكثر سوادهم.

٢٧/١٦ / وليس السفر إليه مع الحج قربة. وقول القائل: قدس الله حجتك. قول باطل لا أصل له كما يروى: «من زارنى وزار أبى فى عام واحد ضمنت له الجنة»[٥]، فإن هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، بل وكذلك كل حديث يروى فى زيارة قبر النبى ﷺ فإنه ضعيف،

---

(١) عير وثور: جبلان مشهوران، الأول بالمدينة والثانى بمكة. انظر: معجم البلدان للحموى ٤/ ١٧٢.

(٢) البريد: فرسخان، وقيل: كل منزلين بريد. انظر: لسان العرب، مادة «برد».

(٣) أبو داود فى المناسك (٢٠٣٤) عن على و(٢٠٣٦) عن عدى بن زيد، وأحمد ١/ ٨١، ١٢٦ عن على.

(٤) أحمد ٤/ ١٧٢ عن يعلى العامرى وقال الهيثمى فى المجمع ١٠ / ٥٧: «رواه أحمد والطبرانى، ورجالهما ثقات».

(٥) الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة للملا على القارى ص ٣٣١.

بل موضوع[1]، ولم يروى أهل الصحاح والسنن والمسانيد ـ كمسند أحمد وغيره ـ من ذلك شيئًا؛ ولكن الذى فى السنن: ما رواه أبو داود عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم علىَّ إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»[2]. فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره، ويبلغ سلام من سلم عليه من البعيد، كما فى النسائى عنه أنه قال: «إن الله وكل بقبرى ملائكة يبلغونى عن أمتى السلام»[3]. وفى السنن عنه أنه قال: «أكثروا علىَّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة على». قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: «إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»[4]. فبين ﷺ أن الصلاة والسلام توصل إليه من البعيد. والله قد أمرنا أن نصلى عليه ونسلم. وثبت فى الصحيح أنه قال: «من صلى علىَّ مرة صلى الله عليه بها عشرًا»[5]، ﷺ تسليمًا كثيرًا.

/ فَصْـــل ٢٧/١٧

وأما السفر إلى «عسقلان» فى هذه الأوقات فليس مشروعًا لا واجبًا، ولا مستحبًا؛ ولكن عسقلان كان لسكناها وقصدها فضيلة لما كانت ثغرًا للمسلمين يقيم بها المرابطون فى سبيل الله، فإنه قد ثبت فى صحيح مسلم عن سلمان عن النبى ﷺ أنه قال: «رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا مات مجاهدًا، وأجرى عليه عمله، وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان»[6]. وقال أبو هريرة: لأن أرابط ليلة فى سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود. وكان أهل الخير والدين يقصدون ثغور المسلمين للرباط فيها ـ ثغور الشام: كعسقلان، وعكة، وطرطوس، وجبل لبنان، وغيرها، وثغور مصر: كالإسكندرية وغيرها، وثغور العراق: كعبادان وغيرها ـ فما خرب من هذه البقاع ولم يبق بيوتًا كعسقلان لم يكن ثغورًا ولا فى السفر إليه فضيلة، وكذلك جبل لبنان وأمثاله من الجبال لا يستحب السفر إليه، وليس فيه أحد من الصالحين المتبعين لشريعة الإسلام، ولكن فيه كثير من الجن، وهم «رجال الغيب» الذين يرون أحيانًا فى هذه البقاع، قال تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ / الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا**﴾ [الجن: ٦] وكذلك الذين يرون الخضر أحيانًا هو جنى رآه، وقد رآه غير واحد ممن أعرفه، وقال إننى الخضر، وكان ذلك جنيًا لبس على المسلمين الذين رأوه؛ وإلا فالخضر الذى كان مع موسى عليه السلام مات، ولو كان حيًا على عهد رسول الله ﷺ ٢٧/١٨

---

(١) الكامل فى الضعفاء لابن عدى ٦/ ٣٥١، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير (٨٧١٥) ورمز له بالضعف، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) أبو داود فى المناسك (٢٠٤١). (٣) النسائى فى السهو (١٢٨٢).

(٤) أبو داود فى الصلاة (١٠٤٧) وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٥).

(٥) مسلم فى الصلاة (٤٠٨ / ٧٠) وأبو داود فى الصلاة (١٥٣٠).

(٦) مسلم فى الإمارة (١٩١٣/ ١٦٣).

لوجب عليه أن يأتى إلى النبى ﷺ ويؤمن به ويجاهد معه؛ فإن الله فرض على كل أحد أدرك محمدًا ـ ولو كان من الأنبياء ـ أن يؤمنوا به ويجاهدوا معه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: لم يبعث الله نبيًا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه، ولم يذكر أحد من الصحابة أنه رأى الخضر، ولا أنه أتى إلى النبى ﷺ، فإن الصحابة كانوا أعلم وأجل قدرًا من أن يلبس الشيطان عليهم؛ ولكن لبس على كثير ممن بعدهم، فصار يتمثل لأحدهم فى صورة النبى، ويقول: أنا الخضر وإنما هو شيطان، كما أن كثيرًا من الناس يرى ميته خرج وجاء إليه وكلمه فى أمور وقضاء حوائج فيظنه الميت نفسه، وإنما هو شيطان تصور بصورته، وكثير من الناس يستغيث بمخلوق إما نصرانى كجرجس، أو غير / نصرانى، فيراه ٢٧/١٩
قد جاءه، وربما يكلمه، وإنما هو شيطان تصور بصورة ذلك المستغاث به لما أشرك به المستغيث تصور له، كما كانت الشياطين تدخل فى الأصنام وتكلم الناس، ومثل هذا موجود كثير فى هذه الأزمان فى كثير من البلاد، ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به فى الهواء إلى مكان بعيد، ومنهم من تحمله إلى عرفة فلا يحج حجًا شرعيًا، ولا يحرم ولا يلبى ولا يطوف ولا يسعى؛ ولكن يقف بثيابه مع الناس، ثم يحملونه إلى بلده. وهذا من تلاعب الشياطين بكثير من الناس، كما قد بسط الكلام فى غير هذا الموضع، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٢٧/٢٠ **/ وَسُئِـــل ـ رَحمه الله ـ عن زيارة «القدس» و«قبر الخليل عليه السلام» وما فى أكل الخبز والعدَس من البركة، ونقله من بلد إلى بلد للبركة، وما فى ذلك من السنة والبدعة.**

فأجاب:

الحمد لله، أما السفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه، والاعتكاف أو القراءة أو الذكر، أو الدعاء، فمشروع مستحب، باتفاق علماء المسلمين. وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة وأبى سعيد أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»[(١)]. والمسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ أفضل منه. وفى الصحيحين عنه أنه قال: «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[(٢)].

وأما السفر إلى مجرد زيارة «قبر الخليل» أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم، فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين، لا الأربعة ولا غيرهم؛ بل لو نذر ذلك ناذر
٢٧/٢١ لم يجب عليه الوفاء بهذا / النذر عن الأئمة الأربعة وغيرهم؛ بخلاف المساجد الثلاثة، فإنه إذا نذر السفر إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه ذلك باتفاق الأئمة، وإذا نذر السفر إلى المسجدين الآخرين لزمه السفر عند أكثرهم كمالك وأحمد والشافعى فى أظهر قوليه؛ لقول النبى ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه». رواه البخارى[(٣)]. وإنما يجب الوفاء بنذر كل ما كان طاعة؛ مثل من نذر صلاة، أو صومًا، أو اعتكافًا، أو صدقة لله، أو حجًا.

ولهذا لا يجب بالنذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة؛ لأنه ليس بطاعة لقول النبى ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». فمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، فغير المساجد أولى بالمنع؛ لأن العبادة فى المساجد أفضل منها فى غير المسجد وغير البيوت بلا ريب، ولأنه قد ثبت فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد»[(٤)]، مع أن قوله: «لا تشد الرحال إلى إلى ثلاثة مساجد» يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة، بخلاف السفر للتجارة، وطلب العلم، ونحو ذلك. فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت، وكذلك السفر لزيارة الأخ فى الله فإنه هو المقصود حيث كان.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧ . (٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٨ .

(٤) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧١/ ٢٨٨) عن أبى هريرة بلفظ قريب.

وقد ذكر بعض المتأخرين من العلماء: أنه لا بأس بالسفر إلى / المشاهد، واحتجوا بأن ٢٧/٢٢
النبى ﷺ كان يأتى قباء كل سبت راكبًا وماشيًا. أخرجاه فى الصحيحين[١]، ولا حجة لهم فيه؛ لأن قباء ليست مشهدًا، بل مسجد، وهى منهى عن السفر إليها باتفاق الأئمة؛ لأن ذلك ليس بسفر مشروع، بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز، ولكن لو سافر إلى المسجد النبوى ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد.

وأما أكل الخبز والعدس المصنوع عند قبر الخليل ـ عليه السلام ـ فهذا لم يستحبه أحد من العلماء، لا المتقدمين ولا المتأخرين، ولا كان هذا مصنوعًا لا فى زمن الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا بعد ذلك إلى خمسمائة سنة من البعثة، حتى أخذ النصارى تلك البلاد. ولم تكن القبة التى على قبره مفتوحة، بل كانت مسدودة، ولا كان السلف من الصحابة والتابعين يسافرون إلى قبره ولا قبر غيره، لكن لما أخذ النصارى تلك البلاد فسووا حجرته واتخذوها كنيسة، فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك اتخذ ذلك من اتخذه مسجدًا، وذلك بدعة منهى عنها، لما ثبت فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢] ـ يحذر ما فعلوا. وفى الصحيح عنه أنه قال قبل موته بخمس: «إن
من كان قبلكم كانوا / يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم ٢٧/٢٣
عن ذلك»[٣].

ثم وقف بعض الناس وقفًا للعدس والخبز، وليس هذا وقفًا من الخليل، ولا من أحد من بنى إسرائيل، ولا من النبى ﷺ ولا من خلفائه، بل قد روى عن النبى ﷺ أنه أطلق تلك القرية للدارميين. ولم يأمرهم أن يطعموا عند مشهد الخليل ـ عليه السلام ـ لا خبزًا ولا عدسًا، ولا غير ذلك. فمن اعتقد أن الأكل من هذا الخبز والعدس مستحب شرعه النبى ﷺ، فهو مبتدع ضال، بل من اعتقد أن العدس مطلقًا فيه فضيلة فهو جاهل. والحديث الذى يروى: «كلوا العدس فإنه يرق القلب، وقد قدس فيه سبعون نبيًا»، حديث مكذوب مختلق باتفاق أهل العلم. ولكن العدس هو مما اشتهاه اليهود. وقال الله تعالى لهم: ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٦١].

ومن الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس فيطبخون عدسًا ويضعونه فى المراحيض، أو يرسلونه، ويطلبون من الشياطين بعض ما يطلب منهم، كما يفعلون مثل ذلك فى الحمام، وغير ذلك، وهذا من الإيمان بالجبت والطاغوت.

وجماع دين الإسلام: أن يعبد الله وحده لا شريك له ، ويعبد / بما شرعه ـ سبحانه ٢٧/٢٤

(١ ـ ٣) سبق تخريجها ص ٩ .

وتعالى ـ على لسان نبيه محمد ﷺ: من الواجبات، والمستحبات، والمندوبات. فمن تعبد بعبادة ليست واجبة، ولا مستحبة فهو ضال، والله أعلم.

وَسُئِـــل الشيّخ ـ رحمه الله :

هل الأفضل المجاورة بمكة، أو بمسجد النبى ﷺ؟ أو المسجد الأقصى، أوْ بثَغْر من الثغور لأجل الغزو، وفيما يروى عن النبى ﷺ: «من زار قبرى وجبت له شفاعتى»[1]، و«من زار البيت ولم يزرنى فقد جفانى»[2]؟ وهل زيارة النبى ﷺ على وجه الاستحباب أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، المرابطة بالثغور أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة، كما نص على ذلك أئمة الإسلام عامة، بل قد اختلفوا فى المجاورة: فكرهها أبو حنيفة، واستحبها مالك وأحمد وغيرهما، ولكن المرابطة عندهم أفضل من المجاورة، وهذا متفق عليه بين السلف، حتى قال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ: لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود. وذلك أن الرباط من جنس الجهاد، وجنس الجهاد مقدم على جنس الحج، كما فى الصحيحين عن النبى/ ﷺ أنه قيل له: أى العمل أفضل؟ ٢٧/٢٥
قال: «الإيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد فى سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»[3]. وقد قال تعالى: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ** ﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢].

وأما قوله: « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » : فهذا الحديث رواه الدارقطنى ـ فيما قيل ـ بإسناد ضعيف، ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات، ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد.

وأما الحديث الآخر: قوله: «من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى»، فهذا لم يروه أحد

(١) السيوطى فى الجامع الصغير (٨٧١٥) وضعفه . (٢) ابن عدى فى الكامل ٧/ ١٤، وكشف الخفاء ٢/ ٢٢٤.
(٣) البخارى فى الإيمان (٢٦) ومسلم فى الإيمان (٨٣ / ١٣٥) .

من أهل العلم بالحديث، بل هو موضوع على رسول الله ﷺ، ومعناه مخالف للإجماع؛ فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر، بل هو كفر ونفاق، بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا، كما قال ﷺ: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»[1].

/ وأما «زيارته» فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل ليس فيها أمر فى الكتاب ولا فى ٢٧/٢٦
السنة، وإنما الأمر الموجود فى الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم. فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. وأكثر ما اعتمده العلماء فى «الزيارة» قوله فى الحديث الذى رواه أبو داود: «ما من مسلم يُسلِّم عَلَىَّ، إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»[2]. وقد كره مالك وغيره أن يقال: زرت قبر النبى ﷺ. وقد كان الصحابة ـ كابن عمر وأنس وغيرهما ـ يسلمون عليه ﷺ وعلى صاحبيه، كما فى الموطأ: أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت[3].

وشد الرحل إلى مسجده مشروع باتفاق المسلمين، كما فى الصحيحين عنه أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»[4]. وفى الصحيحين عنه أنه قال: «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»[5]. فإذا أتى مسجد النبى ﷺ فإنه يسلم عليه وعلى صاحبيه، كما كان الصحابة يفعلون.

وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبى دون الصلاة فى مسجده، فهذه المسألة فيها خلاف. فالذى عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير / مشروع، ولا مأمور به؛ لقوله ﷺ: ٢٧/٢٧
«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى». ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به، بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة لا للصلاة فيها والاعتكاف، فقد ذكر العلماء وجوب ذلك فى بعضها ـ فى المسجد الحرام ـ وتنازعوا فى المسجدين الآخرين.

فالجمهور يوجبون الوفاء به فى المسجدين الآخرين؛ كمالك والشافعى وأحمد؛ لكون السفر إلى الفاضل لا يغنى عن السفر إلى المفضول. وأبو حنيفة إنما يوجب السفر إلى المسجد الحرام؛ بناء على أنه إنما يوجب بالنذر ما كان جنسه واجبًا بالشرع. والجمهور

---

(١) البخارى فى الإيمان (١٥) ومسلم فى الإيمان (٤٤/ ٧٠).
(٢) سبق تخريجه ص ١٤.
(٣) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر ١/ ١٦٦ (٦٨).
(٤) سبق تخريجه ص ٧.
(٥) سبق تخريجه ص ٨.

يوجبون الوفاء بكل ما هو طاعة؛ لما فى صحيح البخارى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من نَذَر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[1]. بل قد صرح طائفة من العلماء ـ كابن عقيل وغيره ـ بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وغيرها لا يقصر الصلاة فى هذا السفر؛ لأنه معصية، لكونه معتقدًا أنه طاعة وليس بطاعة، والتقرب إلى الله عز وجل بما ليست بطاعة هو معصية؛ ولأنه نهى عن ذلك والنهى يقتضى التحريم.

٢٧/٢٨ ورخص بعض المتأخرين فى السفر لزيارة القبور، كما ذكر أبو / سحامد فى «الإحياء» وأبو الحسن ابن عبدوس[2]، وأبو محمد المقدسى، وقد روى حديثًا رواه الطبرانى من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءنى زائرًا لا تنزعه إلا زيارتى كان حقًا على أن أكون له شفيعًا يوم القيامة». لكنه من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر العمرى، وهو مضعف[3]؛ ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والأئمة. وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعى باتفاق علماء المسلمين، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن عبدوس العنزى الطرائفى، صاحب عثمان بن سعيد الدارمى المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة. [سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٩].

(٣) الطبرانى فى الكبير ١٢ / ٢٩١ (١٣١٤٩) وفى الأوسط (٤٥٤٦). وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٥: «فيه مسلمة ابن سالم وهو ضعيف».

onelkandl.com

/ وقال الشيخ ـ رحمه الله : ٢٧/٢٩

فصـــل

وأما قوله: «من زار قبرى فقد وجبت له شفاعتى» وأمثال هذا الحديث مما روى فى زيارة قبره ﷺ فليس منها شىء صحيح[١]، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئا: لا أصحاب الصحيح: كالبخارى، ومسلم. ولا أصحاب السنن: كأبى داود، والنسائى. ولا الأئمة من أهل المسانيد؛ كالإمام أحمد وأمثاله، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه، كمالك والشافعى، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبى حنيفة، والثورى، والأوزاعى، والليث بن سعد، وأمثالهم، بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة، كقوله: «من زارنى وزار أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»[٢]، وقوله: «من حج ولم يزرنى فقد جفانى»[٣]، فإن هذه الأحاديث ونحوها كذب.

والحديث الأول رواه الدارقطنى والبزار فى مسنده، ومداره على / عبد الله بن عبد الله ٢٧/٣٠
ابن عمر العمرى، وهو ضعيف، وليس عن النبى ﷺ فى زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلا، بل إنما اعتمد العلماء على أحاديث السلام والصلاة عليه، كقوله ﷺ: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام». رواه أبو داود وغير[٤]. وقوله ﷺ: «إن الله وكل بقبرى ملائكة يبلغونى عن أمتى السلام». رواه النسائى[٥]. وقوله ﷺ: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة؛ فإن صلاتكم معروضة على»، قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء». رواه أبو داود وغيره[٦].

وقد كره مالك أن يقول الرجل: زرت قبر النبى ﷺ. قالوا: لأن لفظ الزيارة قد صارت فى عرف الناس تتضمن ما نهى عنه، فإن زيارة القبور على وجهين: وجه شرعى، ووجه بدعى.

فالزيارة الشرعية: مقصودها السلام على الميت والدعاء له، سواء كان نبيا، أو غير نبى. ولهذا كان الصحابة إذا زاروا النبى ﷺ يسلمون عليه، ويدعون له، ثم ينصرفون، ولم يكن أحد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه؛ ولهذا كره مالك وغيره ذلك، وقالوا: إنه من البدع

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٣ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٨ .
(٤ـ ٦) سبق تخريجها ص ١٤.

٢٧/٣١ المحدثة. ولهذا قال الفقهاء: إذا سلم المسلم عليه / وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر، بل يستقبل القبلة، وتنازعوا وقت السلام عليه: هل يستقبل القبلة أو يستقبل القبر؟ فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة. وقال مالك والشافعي وأحمد: يستقبل القبر. وهذا لقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد»(١)، وقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدا»(٢)، وقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٣)، يحذر ما فعلوا، وقوله ﷺ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»(٤).

ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبرا من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتمسح به، ولا يستحب الصلاة عنده، ولا قصده للدعاء عنده أو به؛ لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان، كما قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾ [نوح: ٢٣]. قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، فعبدوهم.

وهذه الأمور ونحوها هي من الزيارة البدعية، وهي من جنس دين النصارى والمشركين، وهو أن يكون قصد الزائر أن يستجاب دعاؤه عند القبر، أو أن يدعو الميت ويستغيث به
٢٧/٣٢ ويطلب منه، أو / يقسم به على الله في طلب حاجاته، وتفريج كرباته. فهذه كلها من البدع التي لم يشرعها النبي ﷺ، ولا فعلها أصحابه. وقد نص الأئمة على النهي عن ذلك، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

ولهذا لم يكن أحد من الصحابة يقصد زيارة «قبر الخليل»، بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط طاعة للحديث الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»(٥).

ولهذا اتفق أئمة الدين على أن العبد لو نذر السفر إلى زيارة «قبر الخليل»، و«الطور» الذي كلم الله عليه موسى ـ عليه السلام ـ أو جبل حراء ونحو ذلك، لم يجب عليه الوفاء بنذره، وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين؛ لأن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(٦).

والسفر إلى هذه البقاع معصية في أظهر القولين، حتى صرح من يقول: إن الصلاة لا تقصر في سفر المعصية بأن صاحب هذا السفر لا يقصر الصلاة، ولو نذر إتيان المسجد

---

(١) مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر ١ / ١٧٢(٨٥).

(٢) أبو داود في المناسك (٢٠٤٢) وأحمد ٢/ ٣٦٧.

(٣، ٤) سبق تخرجهما ص ٩.

(٥) سبق تخريجه ص ٧.

(٦) سبق تخريجه ص ٨.

الحرام لوجب عليه الوفاء بالاتفاق. ولو نذر إتيان مسجد المدينة، أو بيت المقدس ففيه قولان للعلماء. أظهرهما: وجوب الوفاء به، كقول مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه. والثانى: / لا يجب عليه الوفاء به، كقول أبى حنيفة والشافعى فى قوله الآخر، وهذا بناء ٢٧/٣٣ على أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع، والصحيح وجوب الوفاء بكل نذر هو طاعة؛ لقول النبى ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[١]، ولم يستثن طاعة من طاعة.

والمقصود هنا أن الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشىء من زيارات البقاع: لا آثار الأنبياء، ولا قبورهم، ولا مساجدهم؛ إلا المساجد الثلاثة، بل إذا فعل بعض الناس شيئاً من ذلك أنكر عليه غيره، كما أنكروا على من زار الطور الذى كلم الله عليه موسى، حتى إن «غار حراء» الذى كان النبى ﷺ يتعبد فيه قبل المبعث لم يزره هو بعد المبعث ولا أحد من أصحابه، وكذا الغار المأثور فى القرآن.

وثبت أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كان فى بعض الأسفار، فرأى قوما يتناوبون مكانا يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول ﷺ. فقال: ومكان صلى فيه رسول الله ﷺ؟! أتريدون أن تتخذوا أثر الأنبياء لكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا. من أدركته الصلاة فليصل، وإلا فليمض. وهذا لأن الله لم يشرع للمسلمين مكانا يتناوبونه للعبادة إلا المساجد خاصة ، فما ليس بمسجد لم يشرع قصده / للعبادة ، وإن كان ٢٧/٣٤ مكان نبى أو قبر نبى.

ثم إن المساجد حرم رسول الله ﷺ أن تتخذ على قبور الأنبياء والصالحين، كما قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[٢]. وهذان حديثان فى الصحيح. وفى المسند، وصحيح أبى حاتم عن النبى ﷺ أنه قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»[٣]. بل قد كره الصلاة فى المقبرة عموما؛ لما فى ذلك من التشبه بمن يتخذ القبور مساجد، كما فى السنن عنه أنه قال: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام»[٤]. وهذه المعانى قد نص عليها أئمة الدين من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وأهل العراق وغيرهم، بل ذلك منقول عن أنس.

---

(١) سبق تخريجه ص ٨ . (٢) سبق تخريجه ص ٩ .

(٣) البخارى فى الفتن (٧٠٦٧) ،وابن حبان فى صحيحه (٦٨٠٨)، وأحمد ٤٠٥١ .

(٤) أبو داود فى الصلاة (٤٩٢) والترمذى فى الصلاة (٣١٧) ، وقال : « فيه اضطراب » .

٢٧/٣٥ / **وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن قوله: «من حج فلم يزرنى فقد جفانى»**[١].

فأجاب:

قوله: «من حج ولم يزرنى فقد جفانى» كذب؛ فإن جفاء النبى ﷺ حرام وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين، ولم يثبت عنه حديث فى زيارة قبره، بل هذه الأحاديث التى تروى: «من زارنى وزار أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء[٢]. وقد روى الدارقطنى وغيره فى زيارة قبره أحاديث، وهى ضعيفة[٣]. وقد كره مالك ـ وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله ﷺ وبالسنة التى عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم كره ـ أن يقال: زرت قبر رسول الله ﷺ. ولو كان هذا اللفظ ثابتا عن رسول الله ﷺ معروفا عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك. وأما إذا قال: سلمت على رسول الله ﷺ، فهذا لا يكره بالاتفاق، كما فى السنن عنه ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»[٤]. وكان / ابن عمر يقول: السلام ٢٧/٣٦
عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت[٥]! وفى سنن أبى داود عنه أنه قال: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على»، قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء» [٦].

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن مكة هل هى أفضل من المدينة أم بالعكس؟

فأجاب:

الحمد لله، مكة أفضل لما ثبت عن عبد الله بن عدى بن الحمراء عن النبى ﷺ أنه قال لمكة وهو واقف بالحزورة[٧]: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨ . (٢) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٣) انظر: الدارقطنى فى الحج ٢/٢٧٨ برقم ١٩٣، ١٩٤، والكامل فى الضعفاء لابن عدى ٢/٣٨٢، ٧/١٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٤ . (٥) سبق تخريجه ص ١٩ . (٦) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٧) الحزورة: هو موضع بمكة عند باب الحناطين. انظر: النهاية فى غريب الحديث ١/ ٣٨٠.

أن قومى أخرجونى منك ما خرجت». قال الترمذى: حديث صحيح[1]. وفى رواية: «إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله»[2]. فقد ثبت أنها خير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله وإلى رسوله. وهذا صريح فى فضلها. وأما الحديث الذى يروى: «أخرجتنى من أحب البقاع إلى فاسكنى أحب البقاع إليك»، فهذا حديث موضوع كذب لم يروه أحد من أهل العلم، والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عن التربة التى دفن فيها النبى ﷺ: هل هى أفضل من المسجد الحرام؟ ٢٧/٣٧

فأجاب:

وأما «التربة» التى دفن فيها النبى ﷺ فلا أعلم أحدا من الناس قال: إنها أفضل من المسجد الحرام، أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى، إلا القاضى عياض، فذكر ذلك إجماعا، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه. ولا حجة عليه، بل بدن النبى ﷺ أفضل من المساجد.

وأما ما فيه خلق أو ما فيه دفن، فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلق أفضل؛ فإن أحدا لا يقول: إن بدن عبد الله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء، فإن الله يخرج الحى من الميت، والميت من الحى. ونوح نبى كريم، وابنه المغرق كافر، وإبراهيم خليل الرحمن، وأبوه آزر كافر.

والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة، لم يستثن منها قبور / الأنبياء، ولا قبور ٢٧/٣٨
الصالحين. ولو كان ما ذكره حقا لكان مدفن كل نبى، بل وكل صالح، أفضل من المساجد التى هى بيوت الله، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وهذا قول مبتدع فى الدين، مخالف لأصول الإسلام.

وَسُئِلَ ـ أيضا ـ عن رجلين تجادلا فقال أحدهما: إن تربة محمد النبى ﷺ أفضل من السموات والأرض. وقال الآخر: الكعبة أفضل. فمع من الصواب؟

فأجاب:

الحمد لله، أما نفس محمد ﷺ فما خلق الله خلقا أكرم عليه منه، وأما نفس التراب

(١) الترمذى فى المناقب (٣٩٢٥). وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح».
(٢) ابن ماجه فى المناسك (٣١٠٨)، والدارمى فى السير ٢/ ٢٣٩، وكلاهما بنفس النص السابق.

فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه، ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضى عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد عليه، والله أعلم.

٢٧/٣٩ / **وسُئِلَ ـ رحمه الله : ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين؟ هل تفضل الإقامة فى الشام على غيره من البلاد؟ وهل جاء فى ذلك نص فى القرآن أو الأحاديث أم لا؟ أجيبونا مأجورين.**

فأجاب شيخ الإسلام والمسلمين ناصر السنة تقى الدين:

الحمد لله، الإقامة فى كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله، وأفعل للحسنات والخير، بحيث يكون أعلم بذلك، وأقدر عليه، وأنشط له أفضل من الإقامة فى موضع يكون حاله فيه فى طاعة الله ورسوله دون ذلك. هذا هو الأصل الجامع، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم.

والتقوى هى: ما فسرها الله تعالى فى قوله: ﴿**وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ إلى قوله: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٧]، وجماعها فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله. وإذا كان هذا هو الأصل فهذا يتنوع بتنوع حال الإنسان. فقد يكون مقام الرجل فى أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل؛ إذا كان مجاهدا فى سبيل الله بيده أو لسانه، آمرا / بالمعروف، ناهيا عن المنكر، بحيث لو ٢٧/٤٠ انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته، ولم يكن فيها مجاهدا، وإن كان أروح قلبا. وكذلك إذا عدم الخير الذى كان يفعله فى أماكن الفجور والبدع.

ولهذا كان المقام فى الثغور بنية المرابطة فى سبيل الله تعالى، أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء؛ فإن جنس الجهاد أفضل من جنس الحج، كما قال تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ الآية [التوبة: ١٩، ٢٠]. وسئل النبى ﷺ: أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله، وجهاد فى سبيله». قال: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»[(١)].

---

(١) البخارى فى الحج (١٥١٩)، مسلم فى الإيمان (٨٣/ ١٣٥)، النسائى فى الحج (٢٦٢٤)، الدارمى فى الجهاد ٢/ ٢٠١، وأحمد ٢/ ٢٦٤، كلهم عن أبى هريرة.

وهكذا لو كان عاجزا عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل التى لو انتقل إليها لكانت الطاعة عليه أهون، وطاعة الله ورسوله فى الموضعين واحدة، لكنها هناك أشق عليه. فإنه إذا استوت الطاعتان فأشقهما أفضلهما، وبهذا ناظر مهاجرة الحبشة المقيمون بين الكفار لمن زعم أنه أفضل منهم، فقالوا: كنا عند البغضاء البعداء، وأنتم عند رسول الله ﷺ: يعلم جاهلكم، ويطعم جائعكم، وذلك فى ذات الله.

/ وأما إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له، وهذا حال غالب الخلق، فإن ٢٧/٤١
أكثرهم لا يدافعون، بل يكونون على دين الجمهور. وإذا كان كذلك، فدين الإسلام بالشام فى هذه الأوقات وشرائعه أظهر منه بغيره. هذا أمر معلوم بالحس والعقل، وهو كالمتفق عليه بين المسلمين العقلاء الذين أوتوا العلم والإيمان، وقد دلت النصوص على ذلك؛ مثل ما روى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم»[٢]. وفى سننه ـ أيضا ـ عن عبد الله بن حوالة[٣]، عن النبى ﷺ قال: «إنكم ستجندون أجنادا: جندا بالشام، وجندا باليمن، وجندا بالعراق، فقال ابن حوالة[٤]: يا رسول الله، اختر لى، فقال: عليك بالشام؛ فإنها خيرة الله من أرضه يجتبى إليه خيرته من خلقه، فمن أبى فليلحق بيمنه، وليتق من غدره، فإن الله قد تكفل لى بالشام وأهله»[٥]. وكان الحوالى يقول: من تكفل الله به فلا ضيعة عليه. وهذان نصان فى تفضيل الشام.

وفى مسلم عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «لايزال أهل المغرب ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة»[٦]. قال الإمام أحمد: أهل المغرب هم أهل الشام، وهو كما قال: فإن هذه لغة أهل المدينة النبوية فى ذاك / الزمان، كانوا يسمون أهل نجد والعراق أهل المشرق، ويسمون أهل الشام أهل المغرب؛ ٢٧/٤٢
لأن التغريب والتشريق من الأمور النسبية، فكل مكان له غرب وشرق؛ فالنبى ﷺ تكلم بذلك فى المدينة النبوية، فما تغرب عنها فهو غربه، وما تشرق عنها فهو شرقه.

ومن علم حساب البلاد ـ أطوالها وعروضها ـ علم أن المعاقل التى بشاطئ الفرات ـ كالبيرة ونحوها ـ هى محاذية للمدينة النبوية، كما أن ما شرق عنها بنحو من مسافة القصر كحران وما سامتها مثل الرقة وسميساط فإنه محاذ أم القرى مكة ـ شرفها الله. ولهذا كانت

(١) فى المطبوعة «عبد الله بن عمر» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من أبى داود والتحفة ٦/ ٣٤٤.
(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٢) ، وضعفه الألبانى .
(٣، ٤) فى المطبوعة «ابن خولة» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من سنن أبى داود وتهذيب التهذيب ١٢/ ٢٩١.
(٥) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٣).
(٦) مسلم فى الإمارة (١٩٢٥/ ١٧٧)، والحديث عن سعد بن أبى وقاص وليس عن أبى هريرة.

قبلته هو أعدل القبل، فما شرق عما حاذى المدينة النبوية فهو شرقها، وما يغرب ذلك فهو غربها.

وفى الكتب المعتمد عليها مثل «مسند أحمد» وغيره عدة آثار عن النبى ﷺ فى هذا الأصل: مثل وصفه أهل الشام «بأنه لا يغلب منافقوهم مؤمنيهم»(١). وقوله: «رأيت كأن عمود الكتاب ـ وفى رواية: عمود الإسلام ـ أخذ من تحت رأسى، فأتبعته نظرى فذهب به إلى الشام»(٢). وعمود الكتاب والإسلام ما يعتمد عليه، وهم حملته القائمون به. ومثل قوله ﷺ: «عقر دار المؤمنين الشام»(٣). ومثل ما فى الصحيحين عن معاذ بن جبل، عن
٢٧/٤٣ النبى ﷺ / أنه قال: «لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة»(٤). وفيهما ـ أيضا ـ عن معاذ بن جبل قال: «وهم بالشام»(٥). وفى تاريخ البخارى قال: «وهم بدمشق»(٦). وروى: «وهم بأكناف بيت المقدس»(٧). وفى الصحيحين ـ أيضا ـ عن ابن عمر، عن النبى ﷺ: أنه أخبر «أن ملائكة الرحمن مظلة أجنحتها بالشام»(٨).

والآثار فى هذا المعنى متعاضدة، ولكن الجواب ـ ليس على البديهة ـ على عجل.

وقد دل الكتاب والسنة وما روى عن الأنبياء المتقدمين ـ عليهم السلام ـ مع ما علم بالحس والعقل وكشوفات العارفين: أن الخلق والأمر ابتدءا من مكة أم القرى، فهى أم الخلق، وفيها ابتدئت الرسالة المحمدية التى طبق نورها الأرض، وهى جعلها الله قياما للناس: إليها يصلون، ويحجون، ويقوم بها ما شاء الله من مصالح دينهم ودنياهم، فكان الإسلام فى الزمان الأول ظهوره بالحجاز أعظم، ودلت الدلائل المذكورة على أن ملك النبوة بالشام، والحشر إليها. فإلى بيت المقدس وما حوله يعود الخلق والأمر. وهناك يحشر الخلق. والإسلام فى آخر الزمان يكون أظهر بالشام. وكما أن مكة أفضل من بيت
٢٧/٤٤ المقدس، فأول الأمة خير من آخرها. وكما أنه فى آخر الزمان يعود الأمر إلى / الشام، كما أسرى بالنبى ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى. فخيار أهل الأرض فى آخر الزمان ألزمهم مهاجر إبراهيم ـ عليه السلام ـ وهو بالشام. فالأمر مساسه كما هو الموجود والمعلوم.

---

(١) أحمد ٣/ ٤٩٩ عن خريم بن فاتك موقوفا، وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٦٣ : « رواه الطبرانى وأحمد موقوفا على خريم ، ورجالهما ثقات » .

(٢) أحمد ٥/ ١٩٩ عن أبى الدرداء رضى الله عنه.

(٣) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/ ٦٣ : «رواه الطبرانى ورجاله ثقات».

(٤) البخارى فى المناقب (٣٦٤١) ومسلم فى الإمارة (١٩٢٠/ ١٧٠) . (٥) البخارى فى المناقب (٣٦٤١) .

(٦ ، ٧) عند ترجمة البخارى لمعاذ فى تاريخه ٧/ ٣٥٩، ٣٦٠ فلم يذكر هذا الحديث.

(٨) لم أقف عليه فى الصحيحين عن ابن عمر، وقد أخرجه أحمد فى المسند عن زيد بن ثابت ٥/ ١٨٥، وفيه زيادة.

وقد دل القرآن العظيم على بركة الشام في خمس آيات: قوله: ﴿وأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الذين كانُوا يُستَضْعَفُونَ مَشارِقَ الأَرْضِ ومَغارِبَها التي باركْنا فيها﴾ [الأعراف: ١٣٧]، والله تعالى إنما أورث بني إسرائيل أرض الشام، وقوله: ﴿سُبْحانَ الَّذي أَسْرىٰ بِعَبْدِه لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الذي باركنا حولَه﴾ [الإسراء: ١]، وقوله: ﴿ونَجَّيْناهُ ولُوطًا إِلَى الأَرْضِ الَّتي بارَكْنَا فيها﴾ [الأنبياء: ٧١]، وقوله: ﴿ ولِسُلَيْمانَ الرِّيحَ عاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِه إِلَى الأَرْضِ الَّتي بارَكْنَا فيها﴾ [الأنبياء: ٨١]، وقوله تعالى: ﴿ وجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وبَيْنَ الْقُرَى الَّتي بارَكْنَا فيها قُرًى ظَاهِرَةً ﴾ [سبأ: ١٨]. فهذه خمس آيات نصوص. و«البركة» تتناول البركة في الدين، والبركة في الدنيا. وكلاهما معلوم لا ريب فيه، فهذا من حيث الجملة والغالب.

وأما كثير من الناس فقد يكون مقامه في غير الشام أفضل له، كما تقدم. وكثير من أهل الشام لو خرجوا عنها إلى مكان يكونون فيه أطوع لله ولرسوله لكان أفضل لهم. وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي ـ رضي الله عنهما ـ يقول له: هلم إلى الأرض / المقدسة، ٢٧/٤٥
فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدس أحدا، وإنما يقدس الرجل عمله. وهو كما قال سلمان الفارسي؛ فإن مكة ـ حرسها الله تعالى ـ أشرف البقاع، وقد كانت في غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها، وحرم بعد الهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها، وقد كانت الشام في زمن موسى ـ عليه السلام ـ قبل خروجه ببني إسرائيل دار الصابئة المشركين الجبابرة الفاسقين، وفيها قال تعالى لبني إسرائيل: ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

فإن كون الأرض «دار كفر» أو «دار إسلام» أو «إيمان» أو «دار سلم» أو «حرب» أو «دار طاعة»، أو «معصية» أو «دار المؤمنين» أو «الفاسقين»، أوصاف عارضة، لا لازمة. فقد تنتقل من وصف إلى وصف، كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس.

وأما الفضيلة الدائمة في كل وقت ومكان ففي الإيمان والعمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ الآية [البقرة: ٦٢]. وقال تعالى ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّه ﴾ الآية [البقرة: ١١١، ١١٢]. وقال تعال: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وهُوَ مُحْسِنٌ واتَّبَعَ مِلَّةَ / إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا واتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلا ﴾ [النساء: ١٢٥]. وإسلام ٢٧/٤٦

الوجه لله تعالى هو إخلاص القصد والعمل له والتوكل عليه. كما قال تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]. وقال: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٠].

ومنذ أقام الله حجته على أهل الأرض بخاتم رسله محمد عبده ورسوله ﷺ، وجب على أهل الأرض الإيمان به وطاعته، واتباع شريعته ومنهاجه. فأفضل الخلق أعلمهم، وأتبعهم لما جاء به: علما، وحالا، وقولا، وعملا، وهم أتقى الخلق. وأى مكان وعمل كان أعون للشخص على هذا المقصود كان أفضل فى حقه، وإن كان الأفضل فى حق غيره شيئاً آخر. ثم إذا فعل كل شخص ما هو أفضل فى حقه، فإن تساوت الحسنات والمصالح التى حصلت له مع ما حصل للآخر فهما سواء، وإلا فإن أرجحهما فى ذلك هو أفضلهما.

وهذه الأوقات يظهر فيها من النقص فى خراب «المساجد الثلاثة» علما وإيماناً، ما يتبين به فضل كثير ممن بأقصى المغرب على أكثرهم. فلا ينبغى للرجل أن يلتفت إلى فضل البقعة فى فضل أهلها مطلقا، بل يعطى كل ذى حق حقه، ولكن العبرة بفضل الإنسان فى إيمانه وعمله الصالح والكلم الطيب، ثم قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كإعانة مكة حرسها الله تعالى على الطواف والصلاة المضعفة ونحو / ذلك. وقد يحصل فى ٢٧/٤٧
الأفضل معارض راجح يجعله مفضولا؛ مثل من يجاور بمكة مع السؤال والاستشراف، والبطالة عن كثير من الأعمال الصالحة، وكذلك من يطلب الإقامة بالشام لأجل حفظ ماله وحرمة نفسه، لا لأجل عمل صالح، فالأعمال بالنيات.

وهذا الحديث الشريف إنما قاله النبى ﷺ بسبب الهجرة فقال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1]. قال ذلك بسبب أن رجلا كان قد هاجر يتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، وكان يقال له: مهاجر أم قيس.

وإذا فضلت جملة على جملة لم يستلزم ذلك تفضيل الأفراد على الأفراد، كتفضيل القرن الثانى على الثالث، وتفضيل العرب على ما سواهم، وتفضيل قريش على ما سواهم. فهذا هذا، والله أعلم.

---

(١) البخارى فى بدء الوحى (١) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧ / ١٥٥).

/ وَسُئِلَ ـ رحمه الله : عن رجلين اختلفا فى الصلاة فى جامع بنى أمية: هل هى ٢٧/٤٨
بتسعين صلاة، كما زعموا أم لا؟

وقد ذكروا: «أن فيه ثلاثمائة نبى مدفونين»، فهل ذلك صحيح أم لا؟ وقد ذكروا: «أن النائم بالشام كالقائم بالليل بالعراق»، وذكروا: «أن الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام»، وذكروا: «أن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءا، منها جزء واحد بالعراق، وسبعون بالشام»، فهل ذلك صحيح أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لم يرد فى «جامع دمشق» حديث عن النبى ﷺ بتضعيف الصلاة فيه، ولكن هو من أكثر المساجد ذكرا لله تعالى. ولم يثبت أن فيه عدد الأنبياء المذكورين.

وأما القائم بالشام أو غيره فالأعمال بالنيات؛ فإن أقام فيه بنية صالحة فإنه يثاب على ذلك. وكل مكان يكون فيه العبد أطوع لله فمقامه فيه أفضل، وقد جاء فى فضل الشام وأهله أحاديث صحيحة، ودل / القرآن على أن البركة فى أربع مواضع، ولا ريب أن ظهور ٢٧/٤٩
الإسلام وأعوانه فيه بالقلب واليد واللسان أقوى منه فى غيره، وفيه من ظهور الإيمان وقمع الكفر والنفاق ما لا يوجد فى غيره. وأما ما ذكر: من حديث الفطر والصيام، وأن البركة إحدى وسبعون جزءا بالشام، والعراق على ما ذكر: فهذا لم نسمعه عن أحد من أهل العلم، والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ أيضا : هل دخلت عائشة زوج النبى ﷺ إلى دمشق، وكانت تحدث الناس بجامع دمشق أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لم يدخل دمشق أحد من أزواج النبى ﷺ، لا عائشة ولا غيرها، والله أعلم.

٢٧/٥٠ / **وَسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى ـ** عن «جبل لبنان»: هل ورد فى فضله نص فى كتاب الله تعالى، أو حديث عن رسول الله ﷺ؟ وهل يحل فى دين الله تعالى أن يصقع الناس إليه برؤوسهم إذا أبصروه؟ وحتى من أبصره صباحا أو مساء يرى أن ذلك بركة عظيمة؟ وهل ثبت عند أهل العلم أن فيه أربعين من الأبدال؟ أو كان فيه رجال عليهم شعر مثل شعر الماعز؟ وهل هذه صفة الصالحين؟ وهل يجوز أن يعقد له نية الزيارة؟ أو يعتقد أن من وطئ أرضه فقد وطئ بعض الجبل المخصوص بالرحمة؟ وهل ثبت أن فيه نبيا من الأنبياء مدفون أو فى أذياله؟ أو قال أحد من أهل العلم: إن فيه رجال الغيب؟ وكيف صفة رجال الغيب الذين يعتقد العوام فيهم؟ وهل يحل فى دين الله تعالى أن يعتقد المسلمون شيئاً من هذا؟ وهل يكون كل من كابر فيه وحسنه أو داهن فيه مخطئاً آثماً؟ وهل يكون المنكر لهذا كله من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والحالة هذه أم لا؟

فأجاب:

٢٧/٥١ ليس فى فضل «جبل لبنان» وأمثاله نص لا عن الله / ولا عن رسوله، بل هو وأمثاله من الجبال التى خلقها الله وجعلها أوتادا للأرض، وآية من آياته، وفيها من منافع خلقه ما هو نعم لله على عباده. وسوف يفعل بها ما أخبر به فى قوله: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا . فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا . لَا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا**﴾ [طه: ١٠٥ - ١٠٧].

وأما ما ذكر فى بعض الحكايات عن بعض الناس من الاجتماع ببعض العباد فى جبل لبنان، وجبل اللكام، ونحو ذلك، وما يؤثر عن بعض هؤلاء من جميع المقال والفعال، فأصل ذلك: أن هذه الأمكنة كانت ثغورا يرابط بها المسلمون لجهاد العدو؛ لما كان المسلمون قد فتحوا الشام كله وغير الشام، فكانت غزة، وعسقلان، وعكة، وبيروت، وجبل لبنان، وطرابلس، ومصيصة، وسيس، وطرسوس وأذنة، وجبل اللكام، وملطية، وآمد، وجبل ليسون، إلى قزوين إلى الشاش، ونحو ذلك من البلاد، كانت ثغورا، كما كانت الإسكندرية ونحوها ثغورا، وكذلك عبادان ونحوها من أرض العراق. وكان الصالحون يتناوبون الثغور لأجل المرابطة فى سبيل الله، فإن المقام بالثغور لأجل الجهاد فى سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، ما أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء.

وثبت فى صحيح مسلم عن سلمان الفارسى ـ رضى الله عنه قال: قال / رسول الله ﷺ: «رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطا مات مجاهدا، وجرى عليه عمله، وأجرى عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان»[1]. وفى السنن عن عثمان ابن عفان ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»[2]. وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: لأن أرابط ليلة فى سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود. ٢٧/٥٢

وذلك لأن الرباط هو من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس النسك، وجنس الجهاد فى سبيل الله أفضل من جنس النسك؛ بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين، كما قال تعالى: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ** ﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢]. وفضائل الجهاد والرباط كثيرة.

فلذلك كان صالحو المؤمنين يرابطون فى الثغور، مثل ما كان الأوزاعى، وأبو إسحاق الفزارى[3]، ومخلد بن الحسين[4]، وإبراهيم بن / أدهم، وعبد الله بن المبارك، وحذيفة المرعشى، ويوسف بن أسباط، وغيرهم، يرابطون بالثغور الشامية. ومنهم من كان يجىء من خراسان والعراق وغيرهما للرباط فى الثغور الشامية؛ لأن أهل الشام هم الذين كانوا يقاتلون النصارى أهل الكتاب. وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «من قتله أهل الكتاب فله أجر شهيدين»[5]؛ وذلك لأن هؤلاء يقاتلون على دين. وأما الكفار الترك ونحوهم فلا يقاتلون على دين، فإذا غلبوا أولئك أفسدوا الدين والملك. وأما الترك فيفسدون الملك وما يتبع ذلك من الدين، ولا يقاتلون على الدين. ٢٧/٥٣

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٩١٣/ ١٦٣).

(٢) الترمذى فى الجهاد (١٦٦٧)، والنسائى فى الجهاد (٣١٦٩)،والدارمى فى الجهاد ٢/ ٢١١، وأحمد ١/ ٦٥، ٧٥.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزارى الشامى، وثقه كثير من العلماء منهم: أبوحاتم والنسائى والشافعى وغيرهم، وقال أبو داود: مات سنة خمس. وقال البخارى. سنة ست وثمانين ومائة. [سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٩ - ٥٤١].

(٤) الإمام الكبير هو أبو محمد الأزدى المهلبى البصرى، ثم المصيصى، والمسيب بن واضع، وموسى بن أيوب وآخرون. قال أحمد العجلى: هو ثقة، رجل صالح عاقل. وقال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه، قيل توفى مخلد سنة إحدى وتسعين ومائة، وقيل: توفى سنة ست وتسعين ومائة. [سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٣٦].

(٥) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٨)، والسنن الكبرى للبيهقى فى السير ٩/ ١٧٥ ، وضعفه الألبانى .

ولهذا كثر ذكر «طرسوس» فى كتب العلم والفقه المصنفة فى ذلك الوقت، لأنها كانت ثغر المسلمين، حتى كان يقصدها أحمد بن حنبل، والسرى السقطى؛ وغيرهما من العلماء والمشائخ للرباط، وتوفى المأمون قريبا منها.

فعامة ما يوجد فى كلام المتقدمين من فضل عسقلان، والإسكندرية، أو عكة، أو قزوين، أو غير ذلك، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك، فهو لأجل كونها كانت ثغورا، لا لأجل خاصية ذلك المكان. وكون البقعة ثغرا للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها اللازمة لها، بمنزلة كونها دار إسلام أو دار كفر، أو دار حرب، أو دار سلم، أو دار علم وإيمان، أو دار / جهل ونفاق. فذلك يختلف باختلاف ٢٧/٥٤
سكانها وصفاتهم، بخلاف المساجد الثلاثة، فإن مزيتها صفة لازمة لها، لا يمكن إخراجها عن ذلك. وأما سائر المساجد فبين العلماء نزاع فى جواز تغييرها للمصلحة، وجعلها غير مسجد، كما فعل عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بمسجد الكوفة لما بدله وجعل المسجد مكانا آخر، وصار الأول حوانيت التمارين. وهذا مذهب الإمام أحمد وغيره.

فصـــل

إذا عرف ذلك، فهذه السواحل الشامية كانت ثغوراً للإسلام إلى أثناء المائة الرابعة، وكان المسلمون قد فتحوا «قبرص» فى خلافة عثمان ـ رضى الله عنه ـ فتحها معاوية، فلما كان فى أثناء المائة الرابعة اضطرب أمر الخلافة، وصار للرافضة والمنافقين وغيرهم دولة وملك بالبلاد المصرية والمغرب، وبالبلاد الشرقية وبأرض الشام، وغلب هؤلاء على ما غلبوا عليه من الشام؛ سواحله وغير سواحله، وهم أمة مخذولة ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح ولا دنيا منصورة، فغلبت النصارى على عامة سواحل الشام، بل وأكثر بلاد الشام، وقهروا الروافض والمنافقين وغيرهم، وأخذوا منهم ما أخذوا، إلى أن يسر / الله ٢٧/٥٥
تعالى بولاية ملوك السنة مثل «نور الدين» و«صلاح الدين» وغيرهما، فاستنقذوا عامة الشام من النصارى.

وبقيت بقايا الروافض والمنافقين فى جبل لبنان وغيره، وربما غلبهم النصارى عليه حتى يصير هؤلاء الرافضة والمنافقون فلاحين للنصارى. وصار جبل لبنان ونحوه دولة بين النصارى والروافض، ليس فيه من الفضيلة شىء، ولا يشرع، بل ولا يجوز المقام بين نصارى أو روافض يمنعون المسلم عن إظهار دينه.

ولكن صار طوائف ممن يؤثر التخلى عن الناس ـ زهدا ونسكا ـ يحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه، لما فيه من الخلوة عن الناس، وأكل المباحات من الثمار التى فيه، فيقصدونه